محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

لدى المحكمة المدنية والتجارية
لمركز قطر للمال
الدائرة الابتدائية

الرقم المرجعي: QIC (F) 18 [2020]

23 ديسمبر 2020

القضية رقم 13 لعام 2020

بين:

محمد عبد العزيز محمد علي العمادي

المدعي

و

شركة هوريزون كريسنت ويلث ليمتد

المدعى عليها

الحكم

أمام:
القاضي آرثر هاميلتون
القاضي فريتز براند
القاضية هيلين ماونتفيلد، مستشارة الملكة

الأمر القضائي

1. يجب على المدعى عليها في غضون 28 يومًا من صدور هذا الحكم تقديم كل المعلومات والوثائق الإضافية المحددة في ملحق هذا الحكم.

2. يتم حفظ البت في تكاليف طلب الحصول على المعلومات والوثائق الإضافية.

3. تم رفض طلب تقديم ضمان لقيمة المطالبة والتكاليف وكذلك طلب الحصول على تكاليفه.

4. سيتم إلغاء الفقرة (11) من الدفاع المقدم في 6 سبتمبر 2020 في 15 يناير 2021، ما لم تخطر المدعى عليها المحكمة والمدعي قبل ذلك التاريخ برغبتها في التعويل عليه وتوضح سبب رغبتها في القيام بذلك، وفي هذه الحالة ستمنح المحكمة المدعي فرصة للتعقيب على أي دفوع مقدمة وإعادة النظر في هذه المسألة.

الحكم

1. أمام المحكمة الموقرة طلبان مقدمان من المدعي بتاريخ 4 نوفمبر 2020. ومفاد هذين الطلبين ما يلي:

أ. الحصول على أمر يلزم المدعى عليها بتقديم المعلومات والوثائق الإضافية المطلوبة في الفقرات من 1 إلى 8 من الخطاب المقدم من محامي المدعي إلى محامي المدعى عليها، بتاريخ 29 سبتمبر 2020 ("طلب الحصول على مزيد من المعلومات")، بالإضافة إلى تكاليف تقديم هذا الطلب.

ب. صدور أمر يلزم المدعى عليها بتقديم ضمان لقيمة المطالبة والتكاليف بقيمة 10508000 ريال قطري و1400000 ريال قطري على التوالي ("طلب الضمان")، بالإضافة إلى تكاليف تقديم هذا الطلب.

2. تتعلق هذه الطلبات بالدعوى المقامة من جانب المدعي في 27 يوليو 2020 ضد المدعى عليها للحصول على أجور غير مدفوعة ونفقات ومدفوعات المكافأة التي يدعي أنها مستحقة بموجب عقد عمل شفهي تم إبرامه بين المدعي والمدعى عليها بتاريخ 22 مارس 2015. تم استلام الطلبات في شكل طلب شفهي عبر الإنترنت بسبب وباء فيروس كورونا المستجد في 13 ديسمبر 2020. مثِّل المدعي في ذلك الطلب توماس ويليامز، وأحمد دوراني، ومحمد أحمد التابعون لمكتب سلطان العبدالله ومشاركوه. لم تحضر المدعى عليها ولم يتم

تمثيلها (تم رفض طلب التأجيل المتأخر بموجب الأمر الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2020).

رفض طلب التأجيل

3. كان الأمر الصادر في 11 ديسمبر 2020 ردًا على طلب تم تقديمه في 7 ديسمبر 2020، أي قبل وقت قصير جدًا من الجلسة المنعقدة في 13 ديسمبر، لذلك تم إصداره مع بيان الأسباب لاحقًا.

4. في ما يلي الأسباب الموجزة للرفض. تم اعتبار الطلبات المعروضة على المحكمة غير خاضعة للمعارضة بعد إصدار المحكمة للتوجيه بتاريخ 22 نوفمبر 2020، وذلك بعد أن فشلت المدعى عليها في الرد على الطلبات بحلول 18 نوفمبر 2020، وهو التاريخ الذي سمحت به المحكمة وتم إخطار المدعى عليها به حسب الأصول. ومع ذلك، في 7 ديسمبر 2020، قدم محامو المدعى عليها طلبًا إلى المحكمة بموجب خطاب، يطلبون فيه تأجيل الجلسة المدرجة ليوم الأحد الموافق 13 ديسمبر 2020. ولم يكن طلبها مدعومًا بأدلة ولم تُخطر به المدعي، ولكن الطلب احتوى على زعم بأن ابن "المدعى عليها" تعرض لحادث سيارة خطير، مما حال دون توجيهه تعليمات للمحامين. المدعى عليها بالطبع كيان قانوني، ولكن اتضح من خلال مزيد من المراسلات أن الإشارة يُقصد بها ابن السيد باتريك بيريسويل، مدير المدعى عليها، الذي أصيب في حادث وقع في شهر أغسطس من هذا العام. وتم إرسال طلب التأجيل إلى المدعي للتعقيب عليه، وقد احتج المدعي على ذلك الطلب. واحتوى الطلب على مرفق بصورة لشاب أدرك محامو المدعي أنه ابن السيد بيريسويل الموجود في جنيف وهو في حالة غيبوبة. ورغم أن المدعي قد أعرب عن تعاطفه مع الظروف الظاهرة من الصورة، فقد أشار إلى أنه تم التقاطها في 4 أغسطس 2020 بينما تم تقديم خطاب دفاع المدعى عليها بعد شهر من ذلك، أي في سبتمبر 2020. واحتج المدعي بأنه سيتأثر في حال تأجيل الحصول على المعلومات التي طلبها، والتي لا يمكن إنكارها.

5. تم رفض طلب التأجيل للأسباب التالية:

أ. لم يكن هناك أي غرض من التأجيل حيث تم اعتبار الطلب غير خاضع للمعارضة وفقًا للأمر الصادر في 22 نوفمبر 2020؛

ب. المدعى عليها شخص قانوني وليس شخصًا طبيعيًا ولم يتم تقديم أي تفسير بشأن ادعاء مرض ابنها، أو تاريخ الحادث، أو سبب منع ذلك الحادث المحامين من تلقي توجيهات بشأن القضايا العارضة المطروحة على الرغم من أنهم أخذوا توجيهات بإعداد خطاب الدفاع بعد شهر من الحادث.

ج. تم تقديم الطلب في وقت متأخر جدًا من اليوم ولم يكن مدعومًا بأي بيان حقيقة أو إفادة شاهد توضح الظروف التي تسوغه.

د. اقتنعنا أن التأخير الناجم عن التأجيل قد يضر المدعي، بالنظر إلى أن جلسة الاستماع قد تم تحديدها في وقت سابق، وقد اتخذ هو ومحاموه خطوات للتحضير لها.

القضية الأساسية

6. تتمثل دعوى المدعي في أنه كان يعمل بصفته نائب رئيس مجلس إدارة المدعى عليها خلال الفترة الممتدة من 1 يوليو 2015 حتى 27 مارس 2018. والمدعى عليها هي شركة ذات مسؤولية محدودة تم ترخيصها من 4 فبراير 2015 حتى 27 مارس 2018 من قبل هيئة مركز قطر للمال لتولي إدارة صناديق الائتمان بموجب ترخيص مركز قطر للمال رقم 00223، أولاً باسم كريسنت ويلث ليمتد ومن تاريخ 27 سبتمبر 2016 باسم هوريزون كريسنت ويلث ليمتد.

7. دفع المدعي بأن عقد العمل الشفوي قد تم إبرامه في اجتماع بين المدعي وروبرت شارات، مدير المدعى عليها الذي يتصرف نيابة عنه آنذاك، في 22 مارس 2015، وأنه تم "تسجيله جزئيًا و/أو إثباته بخطاب من المدعى عليها إلى المدعي بتاريخ 8 أكتوبر 2015".

8. تم تقديم الدفاع في 6 سبتمبر 2020، وتم تمديد الوقت لتقديمه من جانب السيد كريستوفر جراوت، أمين سجل المحكمة، في 15 سبتمبر 2020. وقد أنكرت المدعى عليها في دفاعها وجود عقد عمل شفهي مع المدعي أو أنها تدين للمدعي بالمبالغ المزعومة أو أي مبالغ أخرى. ويبدو أن هناك ادعاء ضد المدعى عليها في الفقرة 11 من الدفاع يتعلق بالاستخدام غير السليم لأموال المدعى عليها، ولكن لا توجد دعوى مضادة. وسنتناول ذلك بمزيد من التفاصيل في الفقرتين 16 و17 من هذا الحكم.

طلب معلومات ووثائق إضافية

9. أرسل المدعي إلى المدعى عليها طلبًا للحصول على مزيد من المعلومات في 29 سبتمبر 2020، لكنه لم يتلق أي ردود، كما سعى إلى الحصول على بعض المعلومات من الملفات التي قدمتها المدعى عليها إلى هيئة تنظيم مركز قطر للمال وهيئة مركز قطر للمال، لكنه فشل في ذلك.

10. لذلك تم تقديم هذا الطلب لأن المدعي يحتج بأن الدفاع غير محدد بشكل كافٍ لتمكينه من فهم دعوى المدعى عليها والرد عليها،

وذلك لفهم القضية التي يتعين عليه الرد عليها. ويؤكد أن كلاً من المعلومات والوثائق الإضافية المطلوبة ضرورية لتمكينه من القيام بذلك، وأن المستندات المطلوبة من المحتمل أن تكون في عهدة المدعى عليها وتحت سيطرتها.

11. من الواضح أن لدينا سلطة إصدار هذا الأمر بموجب المادة 24-1-3 من اللوائح والقواعد الإجرائية للمحكمة ("القواعد")، وأنه عند النظر في ما إذا كان الأمر كذلك وكيفية ممارسة هذه السلطة، يجب أن نسترشد بالهدف الأساسي المتمثل في التعامل مع القضايا المعروضة علينا بشكل عادل وسريع وفعال، وأن نضمن قدر المستطاع عمليًا أن المساواة بين الأطراف (المادة 4 من القواعد، وخاصة المواد 4-1 و4-2 و4-3-1 و4-3-2)).

12. نقبل أن غالبية طلبات المدعي للحصول على مزيد من المعلومات والوثائق قائمة على أسس معقولة، مع مراعاة القضايا المطروحة بين الطرفين والهدف الأساسي، وهي طلبات للحصول على معلومات يحتاج المدعي إلى معرفتها من أجل النظر بشكل صحيح في الدفاع الذي يتعين على المدعي الرد عليه بشأن دعواه ضد المدعى عليها. وعلى وجه الخصوص، يحق للمدعي معرفة ما يلي:

أ. ما إذا كان المدعى عليها تعترض على تأكيداته بشأن الوقائع المذكورة في الفقرة (1) من الدعوى وهي كما يلي:

(i) أنه كان هناك اجتماع بين المدعي والسيد شارات في 22 مارس 2015.

(ii) أنه شغل منصب نائب رئيس مجلس إدارة المدعى عليها خلال الفترة الممتدة من 1 يوليو 2015 إلى 27 مارس 2018.

ب. متى وأين انعقدت الاجتماعات التي ورد ذكرها في الفقرة (2) من الدفاع بينه وبين السيد بيريسويل والسيد شارات بهدف شراء السيد بيريسويل المدعى عليها، ومن كان حاضرًا في ذلك الاجتماع.

ج. المقصود بعبارة "البريد الإلكتروني وغيره من المراسلات المقدمة منه خلال السنوات الماضية" الواردة في الفقرة (2) من الدفاع، وموافاته بنسخ من البريد الإلكتروني المزعوم وأي "مراسلات أخرى" (إذا كانت في شكل مادي).

د. المقصود من التأكيد الوارد في الفقرة (3) من الدفاع بأنه "خلال الفترة التي مثل فيها [المدعي] [المدعى عليها] في مركز قطر للمال وكان اسمه مكتوب على ما يسمى بطاقة الكمبيوتر، كانت مسؤوليته وحده أن يبلغ مركز قطر للمال والدولة عن تفاصيل جميع موظفي الشركة"، وعلى وجه الخصوص، الأساس القانوني لادعاء "مسؤوليته وحده"، وموافاته بنسخة من بطاقة الكمبيوتر المزعومة، وأي مستندات أخرى أبلغت المدعى عليها من خلالها مركز قطر للمال و/أو الدولة بشأن موظفيها.

ه. تقديم نسخ من الحسابات الرسمية للشركة المذكورة في الفقرة (4) من الدفاع والمعدة من جانب مور ستيفنز ضمن الملفات المقدمة لمركز قطر للمال، والتاريخ أو التواريخ التي يُزعم أنه وافق فيها على هذه الحسابات.

و. في ما يتعلق بالفقرة (5) من الدفاع، تقديم التقارير الرسمية التي يُزعم تقديمها إلى مكتب تسجيل الشركات التابع لمركز قطر للمال والتي تحتوي على تفاصيل موظفي المدعى عليها، والأساس القانوني للادعاء بأنه كان في فترات معينة يقع على عاتق المدعي "وحده مسؤولية" تقديم هذه التقارير، وكذلك بيان الشخص المسؤول عن تقديم مثل تلك الملفات أو المخول بذلك في الفترات التي لم يُزعم أنها مسؤولية المدعي وحده.

ز. تقديم الكشوف المصرفية عن الفترة ذات الصلة في ما يتعلق بالادعاء الوارد في الفقرة (6) من الدفاع بأنه عندما كان المدعي يتحكم في الحساب المصرفي للمدعى عليها لم يقدم لنفسه أي مدفوعات رواتب، وبيان ما إذا كانت حجة المدعى عليها هي أن المدعي يتمتع بسلطة دفع الرواتب لنفسه، وإذا كان الأمر كذلك، بيان الأساس القانوني لذلك الزعم.

13. ومع ذلك، هناك ثلاثة جوانب لا نقبل فيها طلب المدعي للحصول على مزيد من المعلومات لأننا نرى أنه يتجاوز القدر اللازم لتحقيق الهدف الأساسي المتمثل في الفصل في الدعوى بشكل عادل وسريع.

14. أولاً، في ما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة 1 (ب) من طلب المدعي معلومات إضافية، لا نرى أنه من الضروري للمدعى عليها الحصول على تفاصيل ما تمت مناقشته في اجتماع يوم 22 مارس 2015، إذا تم الاعتراف بما ورد في ذلك الاجتماع. تم رفض وجود عقد شفوي تم إبرامه في ذلك التاريخ، ولا جدوى من أي مناقشات أوسع نطاقًا في هذا الصدد بالنسبة للدعوى المعروضة علينا.

15. نقدم نفس الملاحظة في ما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة 2 (ب) (4)، وهو طلب يتعلق بصفة عامة "بما تمت مناقشته في الاجتماعات المزعومة بين المدعي والسيد بيريسويل والسيد شارات".

16. أخيرًا، نرفض الطلبات المكثفة للحصول على مزيد من المعلومات في ما يتعلق بالدفع الوارد في الفقرة (11) من الدفاع بأن "موكلي لاحظ [بحسب المصدر] أيضًا أن السيد العمادي أزال بشكل غير قانوني مبالغ كبيرة تخص المستفيدين من صناديق الائتمان ..." ومع ذلك، فهذا يرجع لسبب مختلف قليلاً، حيث لا توجد دعوى مضادة ضد المدعي بالاحتيال في استخدام بطاقة ائتمان المدعى عليها أو

أي دعوى مضادة أخرى. لذا فإن "الملاحظة" الواردة في الفقرة (11) من الدفاع لا تتطرق لأي مسألة مثارة، كما إنها غير متعلقة تمامًا بالمسائل الواردة في الدعوى. وبالفعل، تخلص الفقرة (11) ذاتها صراحةً إلى أن هذه مسائل "منفصلة عن دعواه الكاذبة [التي يزعمها المدعي]". وبناءً على ذلك، لا يحتاج المدعي إلى المعلومات المطلوبة في الفقرة (8) من خطابه المؤرخ 29 سبتمبر 2020، لأنه لا تقع عليه أي مطالبة في ما يتعلق بها، ولا تتعلق بادعائه أن له مبالغ مستحقة بموجب عقد عمل شفوي.

17. النتيجة المنطقية هي أننا ندرس المعلومات المتوفرة لدينا والتي تفيد بأنه يجب حذف الفقرة (11) من الدفاع على أنها غير ذات صلة بالدعوى المقامة أمامنا، لكننا لن نقوم بذلك حتى تتاح للمدعى عليها فرصة لإقناعنا بعكس ذلك. لذلك سنأمر بإلغاء الفقرة (11) من الدفاع المقدم في 6 سبتمبر 2020 في 15 يناير 2021، ما لم تُخطر المدعى عليها، قبل ذلك التاريخ، المحكمة والمدعي برغبتها في الاعتماد عليها، وتوضح الأسباب المسوغة لذلك الاعتماد. وإذا كانت المدعى عليها تسعى لإثبات السبب، فلن تعتبر الفقرة (11) من الدفاع ملغاة، بل سنعطي المدعي 14 يومًا للرد على مذكرات المدعى عليها، ثم ننظر في ما إذا كانت هذه من المسائل التي يمكننا البت فيها بناءً على الأوراق أم لا.

طلبات الضمان

18. يتكون الطلب الثاني من جزأين، حيث يطلب ضمانًا للقيمة المؤقتة للمطالبة بمبلغ 10508000 ريال قطري وضمانًا للتكاليف بمبلغ 1400000 ريال قطري وهو ما يمثل حوالي نصف تكاليفه القانونية المحتملة.

19. دفع السيد ويليامز نيابة عن المدعي بأن المحكمة تتمتع بسلطة الأمر بتقديم ضمان للمطالبة بموجب المواد 4 و10-1 و10-3 و10-4 من القواعد. وتتناول المادة 4، المذكورة أعلاه، الهدف الأساسي، وتمنح المادة 101 المحكمة صلاحية اتخاذ كافة الخطوات الضرورية أو الملائمة من أجل إصدار قرار مناسب في أي قضية تنظرها، وتمنح المادة 10-3 المحكمة صلاحية منح أي سبل انتصاف وإصدار أي أوامر قد تكون مناسبة وعادلة، وفقًا للهدف الأساسي، وتمنح المادتان 10-4-1 و10-4-10 صلاحيات محددة للأمر بأن يدفع أحد الأطراف مبلغًا من المال أو يدفع تكاليف أخرى لأحد الأطراف.

20. يمكن للمدعي أن يوجهنا إلى عدم وجود سلطة في هذا الاختصاص القضائي تتعلق بكيفية ممارسة هذه الصلاحيات في ما يتعلق بضمان المطالبة أو التكاليف، وذلك بخلاف الدفع بأن السؤال الأساسي للمحكمة هو ما إذا كانت ممارسة الصلاحيات بالطريقة المطلوبة تعزز الهدف الأساسي أم لا. بالإضافة إلى ذلك، لم يذكر أي سلطة من أي اختصاص قضائي آخر قد تساعد في هذه المسألة.

21. ودفع المدعي بأن طلبه بإصدار أمر لتوفير ضمان للمطالبة والتكاليف في هذه الدعوى مبني على الأسباب التالية:

أ. من الواضح أن هناك احتمالات معقولة بقبول الدعوى.

ب. لدى المدعي مسوغ للاعتقاد بأنه في حال صدور حكم ضد المدعى عليها في هذه القضية، فإنها لن تتمكن أو لن تكون راغبة في الامتثال له.

ج. سيكون هذا الأمر عادلاً في كل الأحوال.

22. وافق السيد ويليامز على أن السؤال ذي الصلة هو ما الذي كان سيتم تطبيقه في محكمة إنجليزية إذا نظرت في منح أمر قضائي مؤقت "بالإشراف على النزاع" قبل الشروع في إجراءات قضائية: أي ما إذا كان الضرر اللاحق بالطرف الذي صدر ضده أمر مؤقت، والذي ثبت في جلسة الاستماع الموضوعية أنه غير مبرر، سوف يفوق الضرر الذي يلحق بالطرف الذي يسعى للحصول على الأمر في حال لم يتم منحه ولكن في جلسة الاستماع الموضوعية يتم إثبات ما يبرره، ويشار إلى ذلك أحيانًا بموازنة الضرر.

23. يحتج أن تطبيق هذا الاختبار في هذه الظروف يعني إصدار كلا الأمرين المطلوبين من المدعي، لأنه بخلاف ذلك، فإن دعوى المدعي للمطالبة بالمبالغ التي يدعي أنها مستحقة له تضحى دون جدوى حتى لو صدر الحكم في النهاية لصالحه. وكان لدى المدعي سبب للاعتقاد بأن المدعى عليها (التي لم تعد تزاول التجارة) قد تصبح معسرة، كما أنها تواجه مخاطر مالية في دعاوى أخرى مقامة أمام المحكمة.

24. رغم أننا على استعداد أن نقبل - دون الحاجة إلى البت في هذه النقطة - أنه عند ممارسة صلاحياتنا بموجب المادة 10 من القواعد، قد نتمتع باختصاص لإصدار أوامر بتوفير ضمان للتكاليف و/أو للمطالبة وأن أي اختصاص قضائي من هذا القبيل يجب ممارسته مع وضع الهدف الأساسي في الاعتبار، فنحن غير مقتنعين تمامًا بأن مجرد احتمال إعسار المدعى عليها يمكن أن يسوغ إصدار أوامر الضمان المطلوبة في هذه القضية، بل العكس هو الصحيح.

25. إذا كان علينا إصدار الأوامر المطلوبة ضد المدعى عليها التي قد تفتقر إلى الأموال اللازمة للوفاء بها، فإننا بذلك نحرمها في الواقع من الدفاع في دعوى قد تفشل وقد تنجح، على الرغم من وجود احتمال واضح بنجاحها بناءً على أدلة متنازع عليها في رأينا. وبالنظر إلى أن المدعي رجل ثري يؤكد قوة ملاءته المالية، يمكن للمدعي اتخاذ قراره الخاص بشأن ما إذا كان من المجدي مقاضاة المدعى عليها التي قد لا تكون قادرة في النهاية على تنفيذ الحكم. مع ذلك، إذا أردنا إصدار الأوامر المطلوبة، فقد تُحرم المدعى عليها فعليًا من الدفاع عن نفسها، بغض النظر عن موضوع الدعوى المرفوعة ضدها. وسيترتب على ذلك عدم تكافؤ جوهري في وسائل الدفاع أمام المحكمة.

26. لم نتجاهل اعتماد المدعي على تاريخ المدعى عليها في عدم الامتثال لقواعد وتوجيهات المحاكم وهيئات التحكيم في هذا التقاضي وغيره في هذا الاختصاص القضائي. إن احتمال أن لا تفي المدعى عليها، في حال صدور حكم ضدها في النهاية، بالأمر القضائي بالدفع الصادر ضدها، لا يمثل في العادة على الأقل سببًا لإصدار أمر أثناء التقاضي بتوفير ضمان للتكاليف أو للمبلغ المطالب به. مع ذلك، قد يؤدي الاستمرار في عدم الامتثال للقواعد والتوجيهات إلى الإضرار بالطرف الآخر وبالتالي قد تكون أي عقوبات من هذا القبيل مسوغة في بعض الأحوال. وينبغي للمدعى عليها أن تضع ذلك في الاعتبار عند استلامها توجيهات تصدرها المحكمة حاليًا وفي المستقبل.

27. لهذه الأسباب، نرى أن المبدأ الوارد في المادة 4-3-2 من القواعد الذي بموجبه يتوجب علينا قدر الإمكان أن نضمن المساواة بين الأطراف يشير إلى أنه ينبغي رفض طلبات الضمان، وكذلك طلب التكاليف المتعلقة به والناشئة عنه.

28. يتضح لنا أنه ينبغي حفظ مسائل التكاليف المتعلقة بالمقبول جزئيًا للحصول على مزيد من المعلومات والوثائق حتى بعد جلسة الاستماع الموضوعية.

بهذا أمرت المحكمة،

القاضية هيلين ماونتفيلد

التمثيل:

مثَّل المدعي السيد توماس ويليامز (الذي يرأس كل من السيد أحمد دوراني والسيد محمد أحمد)، من مكتب سلطان العبد الله ومشاركوه، الدوحة، قطر.

لم يتم تمثيل المدعى عليها في الجلسة ولم تحضرها.

الملحق

1. في ما يتعلق بالفقرة (1) من الدفاع والتي ذكرت فيها المدعى عليها أن "الدعوى تستند إلى عقد شفوي مزعوم (وغير معترف به) منذ أكثر من 5 سنوات":

(أ) هل تقر المدعى عليها بأن المدعي اجتمع مع روبرت شارات في 22 مارس 2015 أم تنفي ذلك أم لا تعترف به؟

(ب) ...

(ج) هل تقر المدعى عليها بأن المدعي قد تولى منصب نائب رئيس مجلس إدارتها بدءًا من 1 يوليو 2015 أم تنفي ذلك أم لا تعترف به؟

2. في ما يتعلق بالفقرة (2) من الدفاع التي تذكر فيها المدعى عليها: "في الوقت الذي قام فيه السيد بيريسويل بتقييم شراء الشركة، التقى بالسيد العمادي والسيد شارات وغيرهما. وكما يعلم جيدًا، لم يذكر قط أنه كان موظفًا في الشركة أو مستحقًا لأي أموال":

(أ) كم عدد الاجتماعات التي عقدت؟

(ب) في ما يتعلق بكل اجتماع، يرجى تحديد ما يلي: (ط) التاريخ، و(2) الموقع، و(3) والحاضرين و(4) ...

3. في ما يتعلق بالفقرة (2) من الدفاع والتي تذكر فيها المدعى عليها " في البريد الإلكتروني وغيره من المراسلات التي أرسلها على مدار السنوات الماضية، لم يذكر فيها قط أنه موظف في الشركة ولا أنه مستحق لأي أموال":

(أ) ما هو تاريخ البريد الإلكتروني المزعوم؟

(ب) ما هو شكل "المراسلات الأخرى" المزعومة؟

(ج) ما هو تاريخ "المراسلات الأخرى" المزعومة؟

(د) يرجى تقديم نسخة من البريد الإلكتروني المزعوم.

(هـ) يرجى تقديم نسخة من "المراسلات الأخرى" المزعومة، إذا لها شكل مادي.

4. في ما يتعلق بالفقرة (3) من الدفاع التي تذكر فيها المدعى عليها "يقول أنه خلال الفترة التي مثل فيها موكلك شركة هوريزون كريسنت ويلث في مركز قطر للمال وكان اسمه مذكورًا على ما يسمى " ببطاقة الكمبيوتر"، كانت مسؤوليته وحده أن يبلغ مركز قطر للمال والدولة عن تفاصيل جميع موظفي الشركة"(تأكيد ورد في النص الأصلي):

(أ) ما هو الأساس القانوني للدفع بأنها "مسؤولية المدعي وحده أن يبلغ مركز قطر للمال والدولة عن بيانات جميع موظفي الشركة"؟

(ب) يرجى تقديم "بطاقة الكمبيوتر" المزعومة أو نسخة منها.

(ج) يرجى تقديم المستندات التي من خلالها قامت المدعى عليها بإبلاغ مركز قطر للمال و/أو الدولة بشأن موظفيها، سواء من

خلال المدعي أو غيره.

5. في ما يتعلق بالفقرة (4) من الدفاع التي تذكر فيها المدعى عليها: "يُشار أيضًا إلى أنه وافق، في سياق أدائه مهامه بصفته عضوًا في مجلس إدارة الشركة، على الحسابات الرسمية للشركة التي أعدها مور ستيفنز ضمن الملفات المقدمة لمركز قطر للمال":

(أ) يرجى تقديم "الحسابات الرسمية للشركة التي أعدها مور ستيفنز ضمن الملفات المقدمة لمركز قطر للمال".

(ب) في أي تاريخ أو تواريخ وافق فيها المدعي على الحسابات المذكورة حسبما هو مزعوم؟

6. في ما يتعلق بالفقرة (5) من الدفاع التي تذكر فيها المدعى عليها: "بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتم تحديد موظفي الشركة في التقارير الرسمية المقدمة إلى مكتب الشركات التابع لمركز قطر للمال. ولم يُدرج السيد العمادي نفسه في هذه التقارير في أي وقت، بما في ذلك وقت ما كان المسؤول الوحيد عن مثل هذه التقارير، مما يستلزم دحض مذكرة دعواه تمامًا":

(أ) يرجى تقديم "التقارير الرسمية المقدمة إلى مكتب الشركات التابع لمركز قطر للمال".

(ب) ما هو الأساس القانوني للدفع بأنه يقع على عاتق المدعي "وحده مسؤولية" تقديم تقارير إلى مركز قطر للمال بشأن تفاصيل موظفي المدعى عليها؟

(ج) يرجى تحديد الشخص المسؤول أو المخول للقيام برفع مثل هذه "التقارير" بالنسبة إلى الفترة التي لم يكن فيها المدعي "المسؤول الوحيد" عنها.

7. في ما يتعلق بالفقرة (6) من الدفاع التي تذكر فيها المدعى عليها: "يُشار أيضًا إلى أنه عندما كان السيد العمادي يتحكم في الحساب المصرفي لشركة هوريزون كريسنت ويلث، لم يدفع لنفسه قط أي رواتب يدعي أنها كانت مستحقة له":

(أ) يرجى تقديم الكشوف المصرفية "للحساب المصرفي لشركة هوريزون كريسنت ويلث" عن الفترة الممتدة من 1 يوليو 2015 إلى 27 مارس 2018.

(ب) هل تحتج المدعى عليها بأن المدعي كان يتمتع بسلطة دفع الرواتب لنفسه؟

(ج) إذا كانت الإجابة على السؤال (ب) أعلاه بنعم، فما هو الأساس القانوني لتلك السلطة؟